بحالها لكن الاجرة لما مضى للولد والاجرة ما بقي بعد الرجوع للوالد كما لتزويج
ولو قال ولا لمارة لكان اخصر واعم لولد ولده وهو الواهب الا ولى لكن
على هذا كان المحل للاضمار او يقال المراد ولد ولد اخر فليتامل فالرجوع للجد
فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول فقط لوفور شفقتهم وانتفا التهمة عنهم
فلا يرجعون الحاجة او مصلحة صار مستهلكا اي لانه اوجد فيه فعل
يسري الى التلف ومنه يوخذ ان من اقترض حبا فبذره منع ذلك رجوع المقرض
وقولهم للمقرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المقترض لا يشمل هذه
الصورة لان معناه ما دامت باقية بحالها فلا يقال ان ما يخرجه الله من
الزرع يكون ملكا للمقرض وهذا بخلاف ما لو غصب حبا فنبت اي زرعه الغاصب
فنبت فان الزرع كله للمالك ومثله ما لو غصب بيضا فتفرخ فلا يمنع ذلك
رجوع المالك فيه نفسه لان التعلق بما نشا عن البذر والبيض اولى من
التعلق ببدله بخلاف الهبة فانه لا يرجع بالبدل بل يسقط حقه من
الرجوع اصلا والفرق بينه وبين القرض التغليظ في الغصب دون القرض
فليتامل وعلى الغاصب ارش نقصه ان فرض ان الزرع انقص من الحب
المغصوب كما صرح بذلك م ر في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله عبد الرحمن
في حشيه عن حجر زي رجع فيه بزيادته المتصلة غير الحمل الحادث ولو قبل
وضعه سم ولا يحصل الرجوع الخ اي لان ما هو في ملك الغير لا ينتقل عنه
بتصرف غيره فيه ببيع ما وهبه الاصل لفرعه اي بعد قبض الفرع بل
يكفي الخ فيكتفى في الصدقة والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها من
اللفظ من الجانبين وتصح اي الهبة بعمرى الخ ميراث لاهلها اي
فلا يعمل بقوله فاذا مت عاد لي المذكور لو سكت عنه لكان اولى الا ان
يراد ولو بما يدل عليه فتامل ق ل بثواب اي بذكر عوض ان اعتيد
فيجوز اكلها منه ض ويكون عارية شم المنهج ويندب رد ظرف الهدية حالا
بل يجب ان اعتيد تفريغه حالا لان المراعى في ذلك العادة فالحاصل
انه ان جرت العادة بتفريغه حالا والمراد عادة المهدي وجب وان جرت
عادته بابقائها فيه مدة جاز لكن الافضل رده حالا ويسن ان لا ياكل من
الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها ويأكل منها كقوصرة بقاف مفتوحة
فواو

فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فرا مهملة مفتوحة مشددة ولا تسمى
بذلك الا وفيها التمر والا فهي مكتل وزنبيل هـ ق ل وهي الجراب الذي يكنز
فيه التمر من البوادي قال الراجز افلح من كانت له قوصره يأكل منها كل يوم
مرة تتمة جرت عند الاستوا في الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين وقلته
مالم يكن ما اذا ابه ولجا كان كان تاركا للصلاة او ذا غيبة فنهاه عن
ذلك والمراسلة اي بغير مكاتبة والا فعطفها مرادف ق ل ونحو ذلك
اي من وجوه الاحسان ق ل فصل في اللقطة هي نوع من الكسب
كما ان الهبة نوع منه فلذلك ذكرها عقب الهبة ولو ذكرها عقب القرض لكان
انسب لان الشرع اقرضها للملتقط واركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط
واسكانها ظم انهما بمعنى وقيل انها بفتح القاف اسم للاقط اي الشخص
الملتقط وباسكانها الشيء الملقوط قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلة
بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل والتحريك للمفعول نادر
ما وجد الخ اي مال او اختصاص حيوان او غيره حق محترم مركب
توصيفي او طريق ومنها الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية
كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها لانها اماكن مشتركة
فلا يختص ما يوجد فيها باحد ولم يشف الخ قيد به لمفهوم كلام المصنف بعد
ولمناسبة اللام المفيدة للاباحة كما صرح به ق ل اي اللام في قول المصنف فله
اخذها والحاصل ان الملتقط ان وثق بامانة نفسه ندب له الالتقاط وان لم
يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو امين في الحال ابيح له الاخذ ما لم يكن
فاسقا والا كره فان لم يكن امينا في الحال وتحقق من نفسه الخيانة حرم عليه
الاخذ وصار ضامنا ان اخذها كما سيذكره خشية الخ الظاهر انه علة مقدمة
لقوله فله اخذها جوازا اي يباح له اخذها خشية الضياع ولم يندب خشية
طرو الخيانة وعليه فكان ينبغي ان يقول ولان خيانته لم تتحقق بواو العطف
فليتامل لان خيانته لم تتحقق اما اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه
كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراقة شم ر بغير اذن مستحق اي وان
قصد به سم من اهلها بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير
المثنى لغير الاول منها وهو اولى فتامل جاز اي وكان قايما مقام الاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)